

النشرة

ملحق العدد ١٩٥ المصادف ٢٠٢٢/١١/٢ الرابع والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع ومكاتب
الشركات الاجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

محتويات ملحق العدد ١٩٥ في ٢/١١/٢٠٢٢

١. عقد تأسيس شركة الضاحية للصرافة المحدودة .

٢. عقد تأسيس شركة العراقية للصرافة المحدودة .

٣. عقد تأسيس شركة القلب للصرافة المحدودة .

عقد تأسيس
شركة الضاحية للصرافة المحدودة
رأس مالها (٢.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ملياران وخمسمائة مليون دينار

أولاً:- اسم الشركة :-

شركة الضاحية للصرافة المحدودة .

ثانياً:- مركز الشركة :- العراق - بغداد ولها بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي:-

- فتح فرع لها داخل العراق وفق متطلبات البنك المركزي .
- نقل مركز الشركة الرئيسي او أي من فروعها إلى مكان آخر داخل العراق .
- غلق او دمج أي فرع تابع لها .

ثالثاً:- غرض الشركة :- المساهمة في دعم وإنماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها موازلة الانشطة التالية :-

- ١) التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية على ان لا يتجاوز رأس مالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٢) القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأس مالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣) الدخول في نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
- ٤) الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
- ٥) فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- ٦) الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لا يزيد على ٥٠% من رأس مالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
- ٧) تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائط نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة التي تحل محلها .

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

١. فتح حسابات لديها للمعاملين معها بأي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية .
٢. منح القروض للزبائن او غيرهم او أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .

عقد تأسيس

شركة

الضاحية للصرافة / المحدودة



رأس مالها (٢.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ملياران وخمسمائة مليون دينار

عامل العقود من قبل

المحامي خير احمد علاء الدين

عقد تأسيس

شركة

العراقية للصرافة / مساهمة خاصة



رأس مالها (٢.٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ملياران وخمسمائة مليون دينار

عدل العقد من قبل

المحامي عمر محمود فاضل

٣. إصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع أنواع العملة المحلية او الأجنبية .

٤. خصم الأوراق التجارية .

٥. المضاربة غير المشروعة بالعملة الأجنبية بأي طريقة او وسيلة بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام باعمال من شأنها احداث تاثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .

٦. إجراء عملية الوساطة لبيع وشراء العملة الأجنبية على أساس الدفع الآجل .

٧. الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف وغير المجازة من قبل هذا البنك .

٨. التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً .

٩. قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كانت نوعها مادية او عينية .

١٠. القيام بنشاط التحويل المالي الخارجي عدا المسموح لها عبر شركات التحويل المالي الالكتروني العلمية المشار اليها اعلاه .

١١. الاحتفاظ بأوليات وأوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزبائنها او اوليات تخص حسابات ا نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .

١٢. التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .

١٣. القيام بأية أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والإعمال المسموح لها القيام بها .

١٤. اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اجراء أي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

رابعاً:- رأس مال الشركة :-

رأس مالها (٢.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ملياران وخمسمائة مليون دينار مقسم الى (٢.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ملياران وخمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

خامساً:- المؤسسون :-

نحن المؤسسون الموقعون في القوائم المرفقة طياً اتفقنا عل تعديل عقد تأسيس الشركة المبين اسمها ورأس مالها اعلاه ، وقد حولنا المحامي ((خير احمد علاء الدين)) للقيام بعملية تعديل الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات ومراجعة أية دائرة اخرى تتطلبها عملية التعديل .

المحامي خير احمد علاء الدين

عقد تأسيس
شركة العراقية للصرافة المحدودة
رأسمالها (٢.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ملياران وخمسمائة مليون دينار

أولاً:- اسم الشركة :-

شركة العراقية للصرافة المحدودة .

ثانياً:- مركز الشركة :- العراق - بغداد ولها بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي:-

- فتح فرع لها داخل العراق وفق متطلبات البنك المركزي .
- نقل مركز الشركة الرئيسي او أي من فروعها إلى مكان آخر داخل العراق .
- غلق او دمج أي فرع تابع لها .

ثالثاً:- غرض الشركة :- المساهمة في دعم وإنماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة أعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها موازلة الانشطة التالية :-

- ١) التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية على ان لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٢) القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣) الدخول في نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
- ٤) الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
- ٥) فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- ٦) الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لا يزيد على ٥٠% من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
- ٧) تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة التي تحل محلها .

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

١. فتح حسابات لديها للمعاملين معها بأي شكل من الأشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية .
٢. منح القروض للزبائن او غيرهم او أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .

١. إصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع أنواع العملة المحلية او الأجنبية .

٤. خصم الأوراق التجارية .

٥. المضاربة غير المشروعة بالعملة الأجنبية بأي طريقة او وسيلة بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام باعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .

٦. إجراء عملية الوساطة لبيع وشراء العملة الأجنبية على أساس الدفع الآجل .

٧. الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف وغير المجازة من قبل هذا البنك .

٨. التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً .

٩. قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كانت نوعها مادية او عينية .

١٠. القيام بنشاط التحويل المالي الخارجي عدا المسموح لها عبر شركات التحويل المالي الالكتروني العلمية المشار اليها اعلاه .

١١. الاحتفاظ بأوليات وأوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزبائنها او اوليات تخص حسابات انشطة اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .

١٢. التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .

١٣. القيام بأية أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والإعمال المسموح لها القيام بها .

١٤. اية اعمال تعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اجراء أي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

رابعاً:- رأسمال الشركة :-

رأسمالها (٢.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ملياران وخمسمائة مليون دينار مقسم إلى (٢.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ملياران وخمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

خامساً:- المؤسسون :-

نحن المؤسسون الموقعون في القوائم المرفقة طياً اتفقنا عل تعديل عقد تأسيس الشركة الممين اسمها ورأسمالها أعلاه ، وقد حولنا المحامي ((عمر محمود فاضل)) للقيام بعملية تعديل الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات ومراجعة أية دائرة أخرى تتطلبها عملية التعديل .

القائم بالتعديل / وكيل المؤسسين

المحامي عمر محمود فاضل

**عقد تأسيس فئة (B)
شركة القلب للصرافة / المحدودة
رأسمالها (٥.٠٠٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليارات وخمسة ملايين دينار**

أولاً:- اسم الشركة :-

شركة القلب للصرافة المحدودة .

ثانياً:- مركز الشركة :- العراق - بغداد ولها بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي:-

- فتح فرع لها داخل العراق وفق متطلبات البنك المركزي .
- نقل مركز الشركة الرئيسي او أي من فروعها إلى مكان آخر داخل العراق .
- غلق او دمج أي فرع تابع لها .

ثالثاً:- غرض الشركة :- المساهمة في دعم وإنماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الانشطة التالية :-

- ١) التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية على ان لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٢) القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣) الدخول في نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
- ٤) الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
- ٥) فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- ٦) الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لا يزيد على ٥٠% من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
- ٧) تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة التي تحل محلها .

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

١. فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية .
٢. منح القروض للزبائن او غيرهم او أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .

٣. إصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع أنواع العملة المحلية او الأجنبية .

٤. خصم الأوراق التجارية .

٥. المضاربة غير المشروعة بالعملة الأجنبية بأي طريقة او وسيلة بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام باعمال من شأنها احداث تاثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .

٦. إجراء عملية الوساطة لبيع وشراء العملة الأجنبية على أساس الدفع الآجل .

٧. الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف وغير المجازة من قبل هذا البنك .

٨. التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً .

٩. قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كانت نوعها مادية او عينية .

١٠. القيام بنشاط التحويل المالي الخارجي عدا المسموح لها عبر شركات التحويل المالي الالكتروني العلمية المشار اليها اعلاه .

١١. الاحتفاظ بأوليات وأوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزبائنها او اوليات تخص حسابات ا نشطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .

١٢. التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .

١٣. القيام بأية أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والإعمال المسموح لها القيام بها .

١٤. اية اعمال تعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اجراء أي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

رابعاً:- رأسمال الشركة :-

رأسمالها (٥.٠٠٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليارات وخمسة ملايين دينار مقسم إلى (٥.٠٠٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليارات وخمسة ملايين سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

خامساً:- المؤسسون :-

نحن المؤسسون الموقعون في القوائم المرفقة طياً اتفقنا على تعديل عقد تأسيس الشركة المبين اسمها ورأسمالها اعلاه ، وقد حولنا المحامي ((عمر محمود فاضل)) للقيام بعملية تعديل الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات ومراجعة أية دائرة أخرى تتطلبها عملية التعديل .

القائم بالتعديل

المحامي عمر محمود فاضل

